المذكور وكذا الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر
نحو نيلة ليزرق به او يخضر ففيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال ان
بابه اوسع فعلم من ذلك ان من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه
ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم مع ارتفاع الحدث عن محله
لتنجسه والاعذر في بقايه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره ومحل
طهارته واماسته وحيث لم يعذر فيه ولاتي ماء قليلا اومايعها
اورطبا نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى والا اي بان
وصله به مع وجود صالح طاهر اومع عدم الحاجة اصلا حرم عليه
للتعدي ووجب عليه نزعه ويجبر على ذلك ان لم يخف ضررا
ظاهرا يبيح التيمم وان الكتسي لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها
مع تمكنه من ازالتها وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان اسع لزم الحا
نزعه لدخول البابة كرد المغصوب ولا اعتبار بالمه حالا ان امن مالا
ولا تصح صلاته مع حمله نجاسة في غير معدتها مع تمكنه من ازالتها بخلاف
ما لو شرب خمرا وطرفت حيث صحت صلاته وان لم يتقايا ما شربه
متعديا بحصوله في معدتها فان خاف ذلك ولو بخوشين او بطء برء لم
يلزمه نزعه لعذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة
قيل يجب نزعه ايضا وان خاف ضررا ظاهرا لتعديه اذ لو لم ينزعه
لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها ونحن نقتله بصلاة
واحدة والاصح لا فان مات سن وجب عليه النزع قبله لم ينزع على
الصحيح لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان
عن عامة الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة
الثانية والثاني ينزع ليلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدى
بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد للميت اجزاء
الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بلقايه نزوله القبر فانه
في معنى لقاء الله اذ هو اول منزلة من الاخرة وقيل ان المعاد من اجزايه

ماسات

ماسات عليها والاولى تعليله بوجوب غسل الميت طلبا للطهارة
ليلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته ويحرم على المرأة
وصل شعرها بشعر طاهر من غير ادمي ولو باذن نما فيه زوج او
سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر
ويحرم ايضا تجعيد شعرها وو شر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها
والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع
مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب الحسن
فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزيينها
له كما في الروضة واصلها وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على
خلاف ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره
ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة شعره وليس خضبه
بالحناء ونحوه وليس للمرأة المزوجة او المملوكة خضب كفيها وقدميها
بذلك تيمما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها اما النتش والتعريق
فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى
فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر ويعفى عن اثر محل استجماره لجواز
الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غير نجسه
كما في الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء
اذا استنجى بالاحجار وعرق محل [illegible] وسال العرق منه وجاوز
وجب غسل ما سال اليه ولا تاني بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة
والحشفة والثاني فيما جاوزها ثم محل العفو في حق نفسه كما اشار
اليه بقوله ولو حمل في صلاته مستجمرا او من عليه نجاسة معفو
عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتي او حيوانا نجس منفذه مخرج
الخارج منه بطلت صلاته في الاصح اذا العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله
فيهما بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر لخبث باطنه
لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة الموثرة في دفعه كما في جوف المصلي

Copyright © King Saud University